مؤتمر ظاهرة التكفير .. الأسباب .. الآثار .. العلاج

المحور ١ - البحث ١٦

التكفير: ماهيته وأحكامه
دراسة شرعية

د. محمد سعدي أحمد حسانين

مقدمة

الحمدُ لله ربِّ العالمين، الحمد لله الذي أفاض على عباده بالنعم، وأوجد الأشياء بعد عدم، والصلاة والسلام على السِّراج المنير صاحب لواء الحمد نبينا محمَّد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.. وبعد:

إنَّ من المقرر عند أهل السنة والجماعة أنه – كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله – (من ثبت إسلامه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة). وارتكاب الذنب لا يخرج المسلم من الملة، كيف وقد أعلن هو شهادة التوحيد التي تُعصم بها الأموال والدماء والأعراض؟!

والتكفير حكمٌ شرعي من أحكام ديننا الحنيف له أسبابه وضوابطه وشروطه وموانعه وآثاره، لا يصح أبدا مجاوزة الحد فيه. وقد جاء التحذير النبوي فيه فقد روى البخاري بسنده المتصل عَنْ أَبِى ذَرٍّ – رضى الله عنه – أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِىَّ – ﷺ – يَقُولُ: (لاَ يَرْمِى رَجُلٌ رَجُلاً بِالْفُسُوقِ، وَلاَ يَرْمِيهِ بِالْكُفْرِ، إِلاَّ ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ).

فهذا وعيد عظيم لكل من يجترئ على تكفير الآخرين، وصنو الحديث السابق ما رواه البخاري أيضا عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ – رضى الله عنه – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ – قَالَ: (إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا).

فالتكفير حكم شرعي لا يثبت إلا بدليل شرعي، وبشروط وضعها الشارع الحكيم، ولا يحكم به إلا أهل العلم ممن نصبهم الحاكم الشرعي. والحكم بإهدار الدماء من أخطار الأحكام في الشرع؛ إذ يترتب على هذا الحكم الكثير من الأحكام الشرعية، قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى: (فليس لأحدٍ أن يُكفر أحداً من المسلمين وإن أخطأ وغلِط حتى تقام عليه

الحجة وتبين له المحجة. ومن ثبت إيمانه بيقين لم يَزُلْ ذلك عنه بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة(ا.هـ.

ومسألة التكفير من المسائل التي أولاها علماؤنا الأوائل الاهتمام والرعاية، فهذه الفتنة فتنة التكفير مزقت جسد الأمة، وتسببت في إراقة بحور من الدماء الزكية المعصومة، وهذه الظاهرة لم تمزق جسد الأمة في هذا العصر فحسب بل تسللت إليه منذ القرون الأولى. وتزداد خطورة التكفير خاصة في هذا العصر الذي اختلط فيه الحابل بالنابل واستبيحت الكثير من الدماء المحرمة باسم التكفير، وفي هذا العصر تفشت هذه الظاهرة واستفحل خطرها؛ حتى وجدنا الشباب يكفِّر بعضهم بعضا، ويخرج بعضهم بعضا من الإسلام، ويرمي بعضهم بعضا بالكفر. وخاض الكثير من الناس في هذا الأمر بغير علم ولا معرفة ولا بينة ولا برهان من كتاب أو نسة. وهناك من نصَّب نفسه قاضيا وجلادا من تلقاء نفسه، وهو لا يحسن من أمور الشرع شيئا. وقد ابتلي بعض من الشباب بفكر الخوارج التكفيري وهو يظن نفسه أنه من أهل السنة والجماعة.

وانطلاقا من الواجب الشرعي الذي يحتم التحذير من الغلو والتكفير والتطرف الذي يفرق الأمة وينشر الأفكار الهدامة التي تأتي على الأخضر واليابس. و انطلاقا من العهد الذي قطعته المملكة على نفسها من رفع راية التوحيد الذي هو حق الله على العبيد وتطبيق شريعته عالية، ونشر العلم، ونبذ الجهل، والذب عن الدين والمحافظة عليه من تأويل المبطلين وتشويه الغالين، ومحاربة فتنة التكفير خصصت المملكة هذا المؤتمر العالمي الذي يناقش مشكلة التكفير، ويضع لها حلولا تحت عنوان(ظاهرة التكفير: الأسباب–الآثار–العلاج)

وقد توكَّلت على الله تعالى في وضع دراسة شرعية تندرج تحت المحور

الأول من محاور هذا المؤتمر، والذي عنوانه (مفهوم التكفير في الإسلام وضوابطه) وعنوان بحثي إن شاء الله وقدَّر ويسَّر:(التكفير: ماهيته وأحكامه. دراسة شرعية)

وهذه الدراسة إنما تهتم بتبيين الأصول الشرعية لقضية التكفير، من حيث الماهية والأنواع والضوابط التي تضبط مسألة التكفير وبيان أصول واعتقاد أهل السنة والجماعة فيه.

وسوف أتجه في بحثي هذا - إن شاء الله تعالى - إلى تجلية بيان حكم الشرعي في قضية التكفير، من حيث الماهية والأنواع والضوابط التي تضبط مسألة التكفير وبيان أصول واعتقاد أهل السنة والجماعة فيه؛ ويقوم هذا البحث على مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، تعقبُها خاتمةٌ، بها خلاصة ما انتهيت إليه في بحثي، ثم ثبت المصادرِ والمراجعِ، وأخيرًا الفِهْرِس العام للموضوعاتِ. يظهر في المقدمة خطة البحث. والتمهيد جعلته لبيان ماهية الكفر، والمبحث الأول لبيان أنواع الكفر والفرق بينها. والمبحث الثاني جعلته للحديث عن ضوابط في التكفير، والخاتمة بها خلاصة ما انتهيت إليه في بحثي، راجيا منه سبحانه وتعالى أن يكون هذا البحث أداة لوأد الفتنة وتبصير الناس بها وتوضيحا لسماحة الإسلام ووسطيته.

وإن كان في هذا البحث من خير فهو من الله وحده، وإن تكن الأخرى، فمني ومن الشيطان، وحسبي أنني اجتهدتُ قدرَ طاقَتِي، والكمالُ للّهِ وحْدَه، وأسأل اللّهَ أن يغفر لنا ما قصَّرنا، ويثيبنا على ما بذلنا. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

تمهيد
ماهية الكفر

الكفر لغة:

التغطية والستر، وكل من ستر شيئا وحجبه فقد كفره قال مجد الدين الفيروز أبادي (ت:٨١٧هـ):

(كَفَرَ الشيءَ وكفَّره: غطَّاه، يقال: كفر السّحابُ السّماءَ، وكَفَرَ المتاعَ في الوعاء، وكَفَرَ الليلُ بظلامه. وليلٌ كافر. ولبس كافرَ الدُّروع، وهو ثوب يلبس فوقها. وكفرت الريحُ الرسْمَ، والفَلاَّحُ الحَبَّ، ومنه قيل للزُّراع: الكُفَّار. وفارس مكفَّر ومتكفِّر. وكفَّر نفسه بالسّلاح.. وأَكفره وكفَّره: نسبه إلى الكُفر. وكفَّر اللّهُ خطاياك.وأَعظم الكُفْر جحود الوحدانيّة أَو النبوَّة أَو الشريعة)[1]

وفي لسان العرب لابن منظور (ت:٧١١هـ):

(أَصل الكفر تغطية الشيء تغطية تستهلكه، وقال الليث: يقال: إِنما سمي الكافر كافراً؛ لأَنَّ الكفر غطى قلبه كله، قال الأَزهري: ومعنى قول الليث هذا يحتاج إِلى بيان يدل عليه، وإِيضاحه أَن الكفر في اللغة التغطية، والكافر ذو كفر أَي: ذو تغطية لقلبه بكفره، كما يقال للابس السلاح: كافر، وهو الذي غطاه السلاح، ومثله رجل كاسٍ أَي: ذو كُسْوَة، وماء دافق ذو دَفْقٍ. قال: وفيه قول آخر أَحسن مما ذهب إِليه، وذلك أَنَّ الكافر لما دعاه الله إِلى توحيده، فقد دعاه إِلى نعمة، وأَحبها له إِذا أَجابه إِلى ما دعاه

(١) بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز (٤/٣٦١-٣٦٢) ت: الأستاذ عبد العليم الطحاوي - المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – القاهرة ١٤١٢هـ ١٩٩٢م

إليه، فلما أَبى ما دعاه إليه من توحيده كان كافراً نعمة الله، أَي: مغطياً لها بإبائه حاجباً لها عنه).[1]

أما الكفر في الشرع :

فهو إمَّا كفر أكبر، وإمَّا كفر أصغر. والأصغر أنواع. أمَّا الكفر الأكبر فيراد به نقيض الإيمان، وهو الموجب للخلود في النار، وهو المعني في قول الحق سبحانه: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ خَالِدِينَ فِيهَا لا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلا هُمْ يُنْظَرُونَ ﴾ (البقرة/١٦١، ١٦٢) وفي قوله تعالى:﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلا أَوْلادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَأُولَئِكَ هُمْ وَقُودُ النَّارِ ﴾ (آل عمران/١٠)

والكفر الأكبر نوعان إمَّا كفر أصيل، وإما كفر حادث، ويطلق الكفر الأصيل على كل من لم يدخل في دين الله مثل اليهود والنصارى والمجوس والمشركين وغيرهم، قال تعالى: ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ﴾ (المائدة/١٧)

وقال تعالى: ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلا إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (المائدة/٧٣) وقال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ أُولَئِكَ الَّذِينَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالاخِرَةِ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ ﴾ (آل عمران/٢٢، ٢١)

وقال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلا

(١) لسان العرب مادة (ك، ف، ر) (١٤٤/٥) دار صادر–بيروت.

أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴾ (النساء/١٥٠، ١٥١) وهؤلاء الكفار هم أمَّة الدعوة، فأمة النبي – ﷺ – أمتان: أمة الدعوة وأمة الإجابة، فأمة الإجابة هي التي أجابت دعوته ﷺ، واستجابت لله ولرسوله – ﷺ– ودخلت في دين الله، وشهدت بشهادة التوحيد، أمَّا أمة الدعوة فيقصد بها جميع البشر من جميع الملل والنحل، ويدخل فيها الجان أيضا، وهم الذين أمر اللهُ رسولَه أن يدعوهم للإسلام، فكلُّ هؤلاء محل لدعوة النبي ﷺ؛ يقول تعالى: وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ (الأنبياء/١٠٧)

والكفر الحادث يطلق على المسلم الذي يرتد بعد إسلامه بارتكاب ناقض من نواقض الإسلام، كالاستهزاء بآيات الله مثلا كما في قوله تعالى: ﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴾ (التوبة/٦٥، ٦٦) أو كإنكار ما علم من الدين بالضرورة، أو استحلال ما حرمه الله تعالى.

والكفر الأصغر(هو الذي يوجب لصاحبه الوعيد دون الخلود في النار، ولا ينقل صاحبه من ملة الإسلام، إنما يدمغه بالفسوق والعصيان)[1].

والتكفير لغة مصدر للفعل كفَّر، وكفَّر الرجلُ الرجلَ أي: نسبه للكفر، ورماه به، مثل خطَّأ الرجلُ الرجلَ تخطيئا أي نسبه إلى الخطأ، وجَوَّرَهُ تَجْويراً نسَبه إِلى الجَوْرِ، وفي الاصطلاح: هُوَ نِسْبَةُ أَحَدٍ مِنْ أَهْل الْقِبْلَةِ إِلَى الْكُفْرِ.[2]

(١) ظاهرة الغلو في التكفير للشيخ القرضاوي (٥٢) الطبعة الثالثة ـ مكتبة وهبة.
(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٣/ ٢٢٧) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ الكويت.

المبحث الأول
أنواع الكفر

ينقسم كلٌّ من الكفر الأكبر والكفر الأصغر إلى أنواع جاء ذكرها في القرآن الكريم أو في السنة المطهرة. فمن أنواع الكفر الأكبر:

١- كفر الجحود: وهو كفر علماء أهل الكتاب، وكفر أمية بن أبي الصلت؛ فقد اعترفوا بقلوبهم وأنكروا بألسنتهم، وجحدوا الحق الذي عندهم، وكفروه أي غطوه وستروه، قال تعالى: (فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ) (البقرة/٨٩) وقال تعالى: ﴿ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة/١٤٦) وقال تعالى: ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (آل عمران/٧١) ﴿ وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ ﴾ (النمل/١٤).

٢- كفر الإشراك بالله، وهو أن يقر لله –تعالى– بالربوبية ولكن يجُعل لله ـ تعالى ـ شريكا، قال تعالى: ﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالارْضَ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ فَأَنَّى يُؤْفَكُونَ ﴾ (العنكبوت/٦١) وقال تعالى: ﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالارْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ ﴾ (لقمان/٢٥) فهذه الآيات وغيرها تفيد أنَّ المشركين ما كانوا ليكفروا بوجود الله، ولكنهم كانوا يشركون به؛ فيصرفون من عبادتهم لغيره – تعالى– ويتقربون إلى غيره بما حقه أن يكون قربة له –سبحانه– من دعاء، وصدقة، وذبح، وهدي، وتلبية، ونذر، قال تعالى:﴿ وَجَعَلُوا لِلَّهِ

مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالانْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُون ﴾ (الأنعام/١٣٦) وقد قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالا بَعِيدًا ﴾ (النساء/١١٦).

٣- كفر الإباء والاستكبار فمن الكفار من يقر ظاهرا وباطنا بلسانه وقلبه، ويعلم أنَّ الله حق، وأن ما جاء به النبي صدق، ولكنه لا ينقاد للحق بغضا واستكبارا، ومعارضة لله ورسوله وطعنا في حكمة الآمر به وعدله، وذلك مثل كفر إبليس قال تعالى: ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلائِكَةِ اسْجُدُوا لادَمَ فَسَجَدُوا إلا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴾ (البقرة/٣٤).

ومثله كفر أبى جهل (قال المسور بن مخرمة – وهو ابن أخت أبى جهل – لأبي جهل يا خالي هل كنتم تتهمون محمداً بالكذب قبل أن يقول ما قال؟ فقال:! يا ابن أختي! والله لقد كان محمد –ﷺ– فينا وهو شاب يدعى الأمين، فما جربنا عليه كذبا قط. قال: يا خال فما لكم لا تتبعونه؟ قال: يا ابن أختي تنازعنا نحن وبنو هاشم الشرف، فاطعموا وأطعمنا، وسقوا وسقينا، وأجاروا وأجرنا، حتى إذا تجاثينا على الركب كنَّا كفرسي رهان، قالوا: منا نبي فمتى ندرك مثل هذه؟!).[1]

٤- كفر الاستهزاء والسخرية فاستهزاء المكلف بالله تعالى كفر؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ

(١) يُنظر هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى للعلامة ابن القيم (١٧) المكتبة القيمة ـ القاهرة.

طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴾ (التوبة/٦٥، ٦٦) وقد (أجمع الفقهاء على أنَّ الاستخفاف بالله تعالى بالقول، أو الفعل، أو الاعتقاد حرام، فاعله مرتد عن الإسلام تجري عليه أحكام المرتدين، سواء أكان مازحا أم جادا...(١) ويدخل فيه السَّبُّ، أو كان الاستخفاف منصباً على أحد أنبيائه المتفق على نبوته، وقد اتفق العلماء على أن الاستخفاف بالأنبياء حرام، وأنَّ المستخف بهم مرتد، وهذا فيمن ثبتت نبوته بدليل قطعي.(٢) ويلحق به كفر من أنكر نبياً من الأنبياء، كما يحرم الاستخفاف بالقرآن الكريم أو يُكَذَّب حرف منه.

وقد (اتفق الفقهاء على أنه من استخف بالقرآن، أو بالمصحف، أو بشيء منه، أو جحد حرفا منه، أو كذب بشيء مما صرح به من حكم أو خبر، أو شك في شيء من ذلك، أو حاول إهانته بفعل معين، مثل إلقائه في القاذورات كفر بهذا الفعل. كما اتفق الفقهاء على كفر من استخف بالأحكام الشرعية من حيث كونها أحكاما شرعية، مثل الاستخفاف بالصلاة، أو الزكاة، أو الحج، أو الصيام، أو الاستخفاف بحدود الله كحد السرقة والزنى). (٣)

٥- كفر النفاق وهو إظهار الإيمان وإبطان الكفر، ومن يقوم بهذا الفعل يكون منافقا، يجتهد في مخادعة الله والمؤمنين وفي حالهم. يقول الله تعالى ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ ﴾ (النساء/١٤٢) والمنافق توعده الله بأشد العذاب وأغلظه قال تعالى: ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرا ﴾ (النساء:١٤٥).

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣/ ٢٤٩)
(٢) المرجع السابق.
(٣) يُنظر الموسوعة الفقهية الكويتية (٣/٢٥١)

فهذه الأنواع من الكفر موجبة لصاحبها الخلود في النار والبعد عن رحمة الله تعالى قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ ﴾ (البينة/٦) وقال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلا لِيَهْدِيَهُمْ، إِلا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴾ (النساء/١٦٨، ١٦٩) والكفر الأكبر وإن تعددت أنواعه إلا أنه مستوجب للطرد من رحمة الله في الآخرة والخلود الأبدي في النار.

أمَّا الكفر الأصغر فقد جاءت كثيرة من أحاديث النبي –ﷺ– تسم بعض الأفعال بأنها كفر، مثل إطلاق الكفر على من قاتل مسلما بغير حق، فقد بوَّب الإمام مسلم (ت:٢٦١هـ) في صحيحه بابا بعنوان: باب بَيَانِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ)[1] روى فيه بسنده المتصل عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –ﷺ–:(سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ).[2] وذلك لأنَّ حرمة قتال المسلم ثابتة ثبوتا قطعيا، فقد جاء في صحيح البخاري (ت:٢٥٦هـ) عَنْ جَرِيرٍ أَنَّ النَّبِيَّ – ﷺ – قَالَ لَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: (اسْتَنْصِتِ النَّاسَ) فَقَالَ: (لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ).

قال أبو حاتم محمد بن حبان البستي رضي الله عنه (ت:٣٥٤هـ)(: (قوله ﷺ: (لا ترجعوا بعدي كفارا) لم يرد به الكفر الذي يخرج عن الملة، ولكن معنى هذا الخبر أن الشيء إذا كان له أجزاء يطلق اسم الكل على بعض تلك الأجزاء، فكما أن الإسلام له شعب، ويطلق اسم الإسلام على مرتكب شعبة

(١) صحيح مسلم (٨٠/١) تحقيق الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي – دار إحياء التراث العربي – بيروت

(٢) صحيح مسلم حديث رقم(١١٦) كتاب الإيمان (٨٠/١)وقتاله كفر كما أخرجه البخاري في الجامع الصحيح في باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر حديث رقم(٤٨) (٢٨/١) دار ابن كثير، اليمامة – بيروت الطبعة الثالثة – ١٤٠٧ – ١٩٨٧م.

منها لا بالكلية، كذلك يطلق اسم الكفر على تارك شعبة من شعب الإسلام لا الكفر كله، وللإسلام والكفر مقدمتان، لا تقبل أجزاء الإسلام إلا ممن أتى بمقدمته، ولا يخرج من حكم الإسلام من أتى بجزء من أجزاء الكفر، إلا من أتى بمقدمة الكفر، وهو الإقرار والمعرفة، والإنكار والجحد).[1]

وفي صحيح البخاري عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رضى الله عنهما – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ – خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ. أَىُّ يَوْمٍ هَذَا؟). قَالُوا يَوْمٌ حَرَامٌ. قَالَ (فَأَىُّ بَلَدٍ هَذَا). قَالُوا بَلَدٌ حَرَامٌ. قَالَ: (فَأَىُّ شَهْرٍ هَذَا؟). قَالُوا شَهْرٌ حَرَامٌ. قَالَ (فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا). فَأَعَادَهَا مِرَارًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: (اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ). قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما – فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَوَصِيَّتُهُ إِلَى أُمَّتِهِ – (فَلْيُبْلِغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِى كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ)[2].

فمن ادَّعى استحلال هذا الحرام فقد كفر كفرا يخرجه من الملة، أمَّا من اعتقد ثبوت حرمة قتال المسلمين ولكنه وقع في هذه المعصية فإنَّه لا يكون كافرا كفرا يخرجه من الملة بل هو ثابت على إيمانه وتوحيده، وفي الذكر الحكيم جاء وصف المسلمين المتقاتلين بالمؤمنين، قال تعالى: ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ (الحجرات/٩) فضلا على ذلك فقد أثبت لهم الإخوة في الإيمان قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ (الحجرات/١٠) فالإخوة في الإيمان لا تثبت بين المؤمنين والكافرين، وهذا يدل صراحة على

(١) صحيح ابن حبان (٢٦٨/١٣) تحقيق: شعيب الأرنؤوط ـ مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة الثانية، ١٤١٤ – ١٩٩٣م.

(٢) صحيح البخاري حديث رقم (١٦٥٢) كتاب الحج باب الخطبة في منى (٢/ ٦١٩).

أنَّ الاقتتال لا يخرج من الملة، وعلى هذا يحمل الكفر الوارد في الحديث الصحيح على الكفر الأصغر، والحديث خرج مخرج التغليظ من ارتكاب هذه الكبيرة، قال محي الدين النووي (ت:٦٦٧هـ) في شرحه على صحيح مسلم: (وأمَّا معنى الحديث فسب المسلم بغير حق حرام بإجماع الأمة وفاعله فاسق كما أخبر به النبي ﷺ.وأمَّا قتاله بغير حق فلا يكفر به عند أهل الحق كفرا يخرج به من الملة – كما قدمناه في مواضع كثيرة – إلا إذا استحله فإذا تقرر هذا فقيل في تأويل الحديث أقوال:

أحدها: أنَّه في المستحِل.

والثاني: أنَّ المراد كفر الإحسان والنعمة وأخوة الإسلام لا كفر الجحود.

والثالث: أنَّه يؤول إلى الكفر بشؤمه.

والرابع: أنَّه كفعل الكفار. واللّه أعلم)[1].

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ) في الفتح عندما شرح قول النبي ﷺ: (سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ):

إنَّ المبالغة في الرد على المبتدع اقتضت ذلك، ولا متمسك للخوارج فيه، لأن ظاهره غير مراد، لكن لما كان القتال أشد من السباب، لأنه مفض إلى ازهاق الروح عبر عنه بلفظ أشد من لفظ الفسق وهو الكفر، ولم يرد حقيقة الكفر التي هي الخروج عن الملة بل أطلق عليه الكفر مبالغة في التحذير معتمدا على ما تقرر من القواعد أنَّ مثل ذلك لا يخرج عن الملة مثل حديث الشفاعة ومثل قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ (النساء/٤٨)وقد أشرنا إلى ذلك في باب المعاصي من أمر الجاهلية، أو أطلق عليه الكفر لشبهه به؛ لأن قتال المؤمن من شأن الكافر.

(١) شرح النووي على مسلم (٢/ ٥٤) دار إحياء التراث العربي – بيروت ـ الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

وقيل: المراد هنا الكفر اللغوي، وهو التغطية؛ لأن حقَّ المسلم على المسلم أن يعينه وينصره ويكف عنه أذاه، فلما قاتله كان كأنَّه غطى على هذا الحق، والأولان أليق بمراد المصنف، وأولى بالمقصود من التحذير من فعل ذلك، والزجر عنه بخلاف الثالث).[1]

فإجماع أهل السنة منعقد على أنَّ المؤمن لا يكفر بمعصية، والحديث خرج مخرج المبالغة في الزجر والتغليظ.

وقد أطلق النبي ﷺ الكفر على من قال: مُطرنا بنوء كذا، جاء في موطأ الإمام مالك(ت:١٧٩هـ) برواية يحيي الليثي عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِىِّ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ –ﷺ– صَلاَةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: (أَتَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟). قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: (قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِى مُؤْمِنٌ بِى وَكَافِرٌ بِى؛ فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِى كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِى مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ)[2].

وقد (اختلف العلماء في كفر من قال: مطرنا بنوء كذا على قولين:

أحدهما: هو كفر بالله – سبحانه وتعالى– سالب لأصل الإيمان مخرج من ملة الإسلام، قالوا: وهذا فيمن قال ذلك معتقدا أنَّ الكوكب فاعل مدبر منشئ للمطر كما كان بعض أهل الجاهلية يزعم، ومن اعتقد هذا فلا شك في كفره، وهذا القول هو الذي ذهب إليه جماهير العلماء، والشافعي منهم، وهو ظاهر الحديث، قالوا: وعلى هذا لو قال:مطرنا بنوء كذا معتقدا أنَّه من الله – تعالى– وبرحمته، وأنَّ النوء ميقات له وعلامة اعتبارا بالعادة، فكأنه

(١) فتح الباري (١١٢/١) دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ.

(٢) موطأ مالك حديث رقم (٤٥١) كتاب الاستسقاء ـ باب الاستمطار بالنجوم (١/ ١٩٢) تحقيق الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي ـ دار إحياء التراث العربي.

قال: مطرنا في وقت كذا، فهذا لا يكفر، واختلفوا في كراهته.

والأظهر كراهته لكنها كراهة تنزيه لا إثم فيها، وسبب الكراهة أنها كلمة مترددة بين الكفر وغيره، فيساء الظن بصاحبها، ولأنها شعار الجاهلية، ومن سلك مسلكهم.

والقول الثاني: في أصل تأويل الحديث أنَّ المراد كفر نعمة الله تعالى لاقتصاره على إضافة الغيث إلى الكوكب، وهذا فيمن لا يعتقد تدبير الكوكب، ويؤيد هذا التأويل الرواية الأخيرة في الباب (أصبح من الناس شاكر وكافر)، وفى الرواية الأخرى: (ما أنعمت على عبادي من نعمة إلا أصبح فريق منهم بها كافرين)، وفى الرواية الأخرى (ما أنزل الله -تعالى- من السماء من بركة إلا أصبح فريق من الناس بها كافرين)، فقوله: (بها) يدل على أنه كفر بالنعمة، والله أعلم[1].

والحكم على كفر من قال: (مطرنا بنوء كذا) ينبني على اعتقاد القائل، فهذه الكلمة إمَّا أن تكون حقيقة عقلية بالنظر إلى اعتقاد قائلها، أو مجاز عقلي بحسب اعتقاد قائلها أيضا، فمن اعتقد - كما قال النووي رحمه الله - أنَّ الكوكب هو الفاعل المدبر المنشئ للمطر فهو كافر كفرا مخرجا من الملة، وهذا اعتقاد أهل الجاهلية كما كان بعض أهل الجاهلية يزعم، ومن اعتقد هذا فلا شك في كفره، وإنما كان الكلام في حقه حقيقة عقلية؛ لأنَّ الكافر ينسب الآثار والأفعال لغير الله معتقدا ذلك، ويخرج الكلام على أنه حقيقة محضة لا مجاز فيها، وهو وإنْ كان حقيقة عقلية، ولكنه خبر كاذب؛ لأنَّ الخبر الصادق هو(مطابقة حكمه للواقع وكذبه عدم مطابقة حكمه له، هذا هو المشهور وعليه التعويل)[2].

(١) شرح النووي على مسلم (٢/ ٦٠-٦١).

(٢) الإيضاح في علوم البلاغة (١/ ١٧٥) ضمن شروح التلخيص- دار السرور-بيروت.

أمَّا إن كان المتكلم من أهل الإيمان والتوحيد، وأسند الفعل إلى زمانه (فاعتقاد المخاطب يجعل قرينة صارفة عن كون الإسناد لما هو له)[1] وقد جاء في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري في سنده المتصل عن أَبَي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ – رضى الله عنه – أَنَّ النَّبِيَّ –).–قال: (.. إِنَّهُ لاَ يَأْتِى الْخَيْرُ بِالشَّرِّ، وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ أَوْ يُلِمُّ إِلاَّ آكِلَةَ الْخَضْرَاءِ، أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ، فَثَلَطَتْ وَبَالَتْ وَرَتَعَتْ...(2) فهنا أسند النبي).الإنبات إلى الربيع، ومن الثابت في يقين المسلم أنَّ الله سبحانه وتعالى هو خالق الأسباب، وأنَّ منبت النبات حقيقة هو الله تعالى، قال تعالى: ﴿ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَامًا فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ ﴾ (الواقعة/٦٣–٦٥) فهذه الآية أثبتت الحرث الظاهري للبشر ولكنها نفت الزرع عنهم وأثبتته لله سبحانه وتعالى، وهذا يدخل في البلاغة في باب القصر لذلك كان إسناد الإنبات إلى الربيع في حديث أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه– مجازا عقليا علاقته الزمنية؛ لأنَّ الربيع هو زمان الإنبات، وقد كرهت عبارة (مطرنا بنوء كذا) على الرغم من كونها من باب المجاز لأنها شعار الجاهلية، ولأنها كلمة موهمة، ولقطع التردد فيها كرهت مثل أول نداء جاء للمؤمنين في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (البقرة/١٠٤) فكلمة راعنا عندما قالها الصحابة رضوان الله عليهم للنبي – ﷺ – لم يقصدوا أبدا أن يسيئوا للنبي).والسبب في هذا النهي أنَّ هذه الكلمة من المشترك اللفظي، وتحمل في بعض معانيها سبًّا لذات النبي ﷺ،

(١) المجاز العقلي في البلاغة العربية (رسالة ماجستير) الدكتور عبد العزيز أبو سريع (٩٠) مخطوط بكلية اللغة العربية ـ جامعة الأزهر.

(٢) صحيح البخاري حديث رقم (١٣٩٦) كتاب الزكاة ـ باب الصدقة على اليتامى (٥٣٢/٢).

وكان يستخدمها أعداء الدين من اليهود والمنافقين في المعنى القبيح، وكان يستخدمها المسلمون بمعنى: (رَاعِنَا سَمْعَكَ وَهُوَ كَأَرْعِنَا سَمْعَكَ: أَي: اسْمَعْ لَنَا مَا نُرِيدُ أَنْ نَسْأَلَ عَنْهُ وَنُرَاجِعَكَ الْقَوْلَ فِيهِ لِنَفْهَمَهُ عَنْكَ، أَوْ رَاقِبْنَا وَانْتَظِرْ مَا يَكُونُ مِنْ شَأْنِنَا فِي حِفْظِ مَا تُلْقِيهِ عَلَيْنَا وَفَهْمِهِ).[1]

وإسناد المطر إلى النوء وعدم إسناده إلى الله تعالى وهو خالق الأسباب فيه كفر بنعمة الله؛ لأنه أسند نعمة الله تعالى إلى غيره، ولكن لا يراد به أبدا الكفر المخرج من الملة إلا لمن اعتقد إسناد تدبير الكواكب للمطر حقيقة، والعياذ بالله.

وفقه الحقيقة والمجاز له مدخل كبير في تنزيل الأحكام الشرعية وفي مسائل التكفير، وعدم الوقوف على هذا الباب من العلم يوقع في الكثير من الخلط في فهم أحكام الشرع، فعلى سبيل المثال أخرج الإمام أحمد (ت:٢٤١هـ) في مسنده عَنِ الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ –:(أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ بِقَوْمٍ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ).[2] فالزنا هنا ليس من قبيل الزنا الحقيقي ولكن من الزنا المجازي، فالمرأة المتعطرة بين الرجال الأجانب لا يقام عليها حد الزنا، وإنما جاء وصفها بالزنا هنا من باب التهديد والوعيد ومبالغة في زجرها ونهيها عن تهييج الشهوات الكامنة، قال الحافظ المناوي:(فهي زانية) أي كالزانية في حصول الإثم وإن تفاوت، لأنَّ فاعل السبب كفاعل المسبب، قال الطيبي (ت:٧٤٣هـ) [3]: شبه خروجها من بيتها متطيبة

(١) تفسير المنار (١/ ٣٣٨) الهيئة المصرية العامة للكتاب–١٩٩٠م

(٢) مسند الإمام أحمد مؤسسة الرسالة ـ حديث رقم (١٩٧١١) (٣٢– ٤٨٣) تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م وقد حسنه الشيخ الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته حديث رقم(٤٤٦٦) ص ٤٤٧ ـ المكتب الإسلامي.

(٣) هو الحسين بن عبد الله بن محمد الطيبي الشافعي المفسر له فتوح الغيب، والكاشف عن حقائق السنن، التبيان في المعاني والبيان، والخلاصة في معرفة الحديث كشف الظنون (١/ ٣٤١).

مهيجة لشهوات الرجال التي هي بمنزلة رائد الزنا – بالزنا مبالغة وتهديدا وتشديدا عليها).[1]

وقد أُطلِق الشرك على الحلف بغير الله، فقد روى الترمذي (ت:٢٧٩هـ) بسنده عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: لاَ وَالْكَعْبَةِ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لاَ يُحْلَفُ بِغَيْرِ اللَّهِ؛ فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ– يَقُولُ (مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ). والحديث يخرج مخرج التغليظ، قال أبو جعفر أحمد الطحاوي (ت:٣٢١هـ) في مشكل الآثار:

فكان في هذا الحديث عن رسول الله عليه السلام أن من حلف بشيء دون الله فقد أشرك فكان ذلك عندنا، والله أعلم لم يرد به الشرك الذي يخرج به من الإسلام، حتى يكون به صاحبه خارجا من الإسلام، ولكنه أريد أن لا ينبغي أن يحلف بغير الله تعالى، وكان من حلف بغير الله فقد جعل من حلف به كما الله تعالى محلوفا به، وكان بذلك قد جعل من حلف به، أو ما حلف به شريكا فيما يحلف به، وذلك عظيم فجعل مشركا بذلك شركا غير الشرك الذي يكون به كافرا بالله تعالى خارجا من الإسلام، ومثل ذلك ما قد روي عنه في الطيرة[2].[3]

وقال الحافظ المناوي (ت:١٠٣١هـ):أي: فَعل فِعل أهل الشرك، أو تشبَّه بهم؛ إذ كانت أيمانهم بآبائهم وما يعبدون من دون الله، أو فقد أشرك في

(١) فيض القدير (١٤٧/٣) المكتبة التجارية الكبرى – مصر.

(٢) عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ.قال:"الطيرة شرك الطيرة شرك الطيرة شرك وما منا إلا ولكن الله يذهبه بالتوكل" رواه أبو داود واللفظ له، والترمذي وابن حبان في صحيحه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح صحيح الترغيب والترهيب للشيخ الألباني (٣/ ١١٠) مكتبة المعارف – الرياض.

(٣) مشكل الآثار للطحاوي – (٢٩٧/٢) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ، ١٩٩٤ م.

تعظيمه).[1]

وقد أطلق اسم الكفر على الرغبة عن الآباء فقد روى البخاري في صحيحه بسنده صحيح عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ – ﷺ – قَالَ: (لاَ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ) رغب عن أبيه أي: جحد نسب أبيه وأنكره، قال الحافظ في الفتح: (قال ابن بطال: ليس معنى هذين الحديثين[2] أن من اشتهر بالنسبة إلى غير أبيه أن يدخل في الوعيد كالمقداد بن الأسود، وإنما المراد به من تحول عن نسبته لأبيه إلى غير أبيه عالما عامدا مختارا، وكانوا في الجاهلية لا يستنكرون أن يتبنى الرجل ولد غيره، ويصير الولد ينسب إلى الذي تبناه حتى نزل، قوله تعالى: ﴿ ادْعُوهُمْ لابَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّـهِ ﴾ (الأحزاب/٥) وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ﴾ (الأحزاب/٤) فنسب كل واحد إلى أبيه الحقيقي، وترك الانتساب إلى من تبناه، لكن بقى بعضهم مشهورا بمن تبناه، فيذكر به لقصد التعريف لا لقصد النسب الحقيقي، كالمقداد بن الأسود، وليس الأسود أباه، وإنما كان تبناه، واسم أبيه الحقيقي عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة البهراني، وكان أبوه حليف كندة، فقيل له: الكندي، ثم حالف هو الأسود بن عبد يغوث الزهري، فتبنى المقداد، فقيل له: ابن الأسود انتهى ملخصا موضحا، قال: وليس المراد بالكفر حقيقة الكفر التي يخلد صاحبها في النار).[3]

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٦/ ١٧٠) دار الحديث.

(٢) الحديث الثاني هو حديث عمر الطويل لا ترغبوا عن آبائكم فهو كفر بربكم..

(٣) فتح الباري (١٢/ ٥٥).

المبحث الثاني
ضوابط في التكفير

الضابط الأول: أنَّ شهادة التوحيد عاصمة، أي أن الإنسان يدخل في دين الإسلام بشهادة التوحيد، فكل من شهد أن لا إله إلا الله وأنَّ محمد رسول الله ﷺ.فهو من المسلمين تجري عليه أحكامهم في الظاهر، والله يتولى السرائر، ففي الحديث المتفق عليه، واللفظ لمسلم عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- قَالَ: (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَيُؤْمِنُوا بِى وَبِمَا جِئْتُ بِهِ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّى دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ)[1].

والمراد بالناس في الحديث الشريف هم مشركو العرب لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الاعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾ (الفتح/١٦).

قال الشيخ رشيد رضا(ت:١٣٥٤هـ): (والمراد بالناس هنا المشركون أهل الأوثان لا أهل الكتاب الذين تقبل منهم الجزية ومن في حكمهم كالمجوس، ذلك أنهم هم الذين كانوا يقاومون دعوة الإسلام ما لا يقاومها سواهم، وكان استقرار الدين من غير دخول مشركي جزيرة العرب في الإسلام ضربا من المحال)[2].

قال العيني (ت:٨٥٥هـ) في عمدة القاري:قال القاضي عياض (ت:٥٤٤هـ): اختصاص عصمة المال والنفس بمن قال: لا إله إلا الله تعبير عن الإجابة إلى

(١) صحيح مسلم (١/ ٣٩) دار الجيل بيروت.
(٢) تفسير المنار (٢/ ٣٤٨).

الإيمان، وأنَّ المراد بهذا مشركو العرب وأهل الأوثان، ومن لا يوحدونه كانوا أول من دُعي إلى الإسلام وقوتل عليه.[1]

قال الشيخ القرضاوي: والمراد بـ (الناس(في الحديث مشركو العرب. كما قال العلماء، وكما فسره أنس في حديثه، لأنَّ أهل الكتاب يقبل منهم الجزية بنص القرآن)[2] وفي صحيح مسلم عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَهَذَا حَدِيثُ ابْنِ أَبِى شَيْبَةَ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ –ﷺ– فِى سَرِيَّةٍ فَصَبَّحْنَا الْحُرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَأَدْرَكْتُ رَجُلاً، فَقَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. فَطَعَنْتُهُ، فَوَقَعَ فِى نَفْسِى مِنْ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِىِّ – ﷺ– فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –ﷺ–: (أَقَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَقَتَلْتَه؟ُ!. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السِّلاَحِ. قَالَ: (أَفَلاَ شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لاَ؟). فَمَازَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَىَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّى أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ. قَالَ: فَقَالَ سَعْدٌ: وَأَنَا وَاللَّهِ لاَ أَقْتُلُ مُسْلِمًا حَتَّى يَقْتُلَهُ ذُو الْبُطَيْنِ – يَعْنِى: أُسَامَةَ – قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ) (الأنفال:٣٩) فَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ قَاتَلْنَا حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ، وَأَنْتَ وَأَصْحَابُكَ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةٌ.[3]

قال النووي: (معناه أنك إنما كلفت بالعمل بالظاهر وما ينطق به اللسان، وأما القلب فليس لك طريق إلى معرفة ما فيه، فأنكر عليه امتناعه من العمل بما ظهر باللسان. وقال: أفلا شققت عن قلبه لتنظر هل قالها القلب واعتقدها وكانت فيه أم لم تكن فيه بل جرت على اللسان فحسب، يعني: وأنت لست بقادر على هذا، فاقتصر على اللسان فحسب، يعني ولا تطلب غيره.

وقوله ﷺ: (أفلا شققت عن قلبه) فيه دليل للقاعدة المعروفة في الفقه

(١) عمدة القاري (٨/ ٢٤٥).

(٢) ظاهرة الغلو في التكفير (٣٤) الطبعة الثالثة ١٤١١هـ ١٩٩١م ـ مكتبة وهبة.

(٣) صحيح مسلم (١/ ٦٧).

والأصول أن الأحكام يعمل فيها بالظواهر، والله يتولى السرائر).[1]

فنحن في الدنيا لا نحكم إلا على الظواهر فقط ونكل السرائر إلى رب السرائر، فيثبت وصف الإسلام لمن أقر بشهادة التوحيد بلسانه، قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله:

(أمور الناس محمولة على الظاهر فمن أظهر شعار الدين أجريت عليه أحكام أهله ما لم يظهر منه خلاف ذلك).[2]

ويزيد شيخ الإسلام ابن تيمية (ت:٧٤٨هـ) رحمه الله الأمر وضوحا فيقول:

(والله تعالى لما أمر في الكفارة بعتق رقبة مؤمنة لم يكن على الناس ألا يعتقوا إلا من يعلموا أنَّ الإيمان في قلبه؛ فإن هذا كما لو قيل لهم: اقتلوا إلا من علمتم أن الإيمان في قلبه. وهم لم يؤمروا أن ينقبوا عن قلوب الناس، ولا يشقوا بطونهم؛ فإذا رأوا رجلا يظهر الإيمان جاز لهم عتقه.وصاحب الجارية لما سأل النبي ﷺ.هل هي مؤمنة ؟ إنما أراد الإيمان الظاهر الذي يفرق به بين المسلم والكافر، وكذلك من عليه نذر لم يلزمه أن يعتق إلا من علم أن الإيمان في قلبه؛ فإنه لا يعلم ذلك مطلقا؛ بل ولا أحد من الخلق يعلم ذلك مطلقا.وهذا رسول الله – ﷺ– أعلم الخلق، والله يقول له: (وَمِمَّنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الاعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ) (التوبة/١٠١). فأولئك إنما كان النبي –ﷺ– يحكم فيهم كحكمه في سائر المؤمنين؛ ولو حضرت جنازة أحدهم صلى عليها، ولم يكن منهيا عن الصلاة إلا على من علم نفاقه؛ وإلا لزم أن ينقب عن قلوب الناس ويعلم سرائرهم وهذا لا يقدر عليه بشر).[3]

(١) شرح النووي على مسلم (١/ ٢٠٣).

(٢) فتح الباري – ابن حجر (١/ ٤٩٦)

(٣) مجموع الفتاوى (٧/ ٢١٤) دار الوفاء ـ الطبعة: الثالثة، ١٤٢٦ هـ/ ٢٠٠٥ م.

الضابط الثاني: أنَّ من مات على الكفر استوجب الخلود في النار، ومن مات على التوحيد استوجب الجنة. فمن مات على الكفر فهو من أصحاب النار خالدا فيها أبدا ومصداق هذا قول الحق سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا إِلا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴾ (النساء/١٦٨، ١٦٩) وقال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلا نَصِيرًا ﴾ (الأحزاب/٦٤، ٦٥).

أمَّا من مات على التوحيد فهو من أهل الجنة. يقول الشيخ القرضاوي: (**من مات على التوحيد** (**أي**: **على**: **لا إله إلا الله**) **استحق عند الله أمرين**:

الأول: النجاة من الخلود في النار، وإن اقترف من المعاصي ما اقترف، سواء منها ما يتعلق بحقوق الله كالزنا، أو بحقوق العباد كالسرقة. وإن دخل بذنوبه النار فسيخرج منها لا محالة، مادام في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان.

الثاني: دخول الجنة لا محالة، وإن تأخر دخوله، فلم يدخلها مع السابقين: بسبب عذابه في النار لمعاص لم يتب منها، ولم تكفر عنه بسبب من الأسباب)[1].

ومن الأحاديث التي استدل بها فضيلة الشيخ القرضاوي حديث عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: (مَنْ شَهِدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ وَكَلِمَتُهُ، أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ، وَرُوحٌ مِنْهُ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ).[2]

(١) ظاهرة الغلو في التكفير (٣٧).

(٢) حديث متفق عليه رواه البخاري في باب قوله ﴿ يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ﴾ حديث رقم(٣٢٥٢) (٣/ ١٢٦٧) دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ورواه مسلم في باب مَنْ لَقِيَ اللَّهَ بِالإِيمَانِ وَهُوَ غَيْرُ شَاكٍّ فِيهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَحَرُمَ عَلَى النَّارِ. حديث رقم (١٤٩) (١/ ٤٢) دار الجيل بيروت.

الضابط الثالث: وهو من أهم الضوابط، وهذا الضابط هو الذي يفرِّق بين أهل السنة وأهل الأهواء والبدع، ومسألة تكفير مرتكب الكبيرة وخلوده من النار تأتي في المرتبة الثانية من المسائل التي فرقت بين المسلمين، فالمسألة الأولى هي مسألة الإمامة (فقد أجمع جمهور العلماء على أنه لا بد من إمام يقيم الجمع، وينظم الجماعات، وينفذ الحدود ويجمع الزكوات من الأغنياء ويردها على الفقراء، ويحمي الثغور، ويفصل بين الناس في الخصومات بالقضاة الذين يعينهم، ويوحد الكلمة، وينفذ أحكام الشرع، ويلم الشعث ويجمع المتفرق ويقيم المدينة الفاضلة التي حث الإسلام على إقامتها).[1]

وقد وقع الخلاف الكبير فيها، وأريقت الكثير من الدماء على بسببها. تأتي بعد مسألةِ الإمامة مسألةُ حكم مرتكب الكبيرة، هل مرتكب الكبيرة كافر بالله؟ هل مرتكب الكبيرة خالد في النار كخلود الكفار أعداء الله تعالى؟ وابن تيمية – رحمه الله – يرى أنَّ أول بدعة في الأمة هي بدعة التكفير بالذنب، وانتصر لرأيه هذا قائلا رحمه الله:(كان أول بدعة حدثت في هذه الأمة بدعة الخوارج المكفرة بالذنوب فإنهم يكفرون الفاسق الملي، فزعمت الخوارج والمعتزلة أنَّ الذنوب الكبيرة – ومنهم من قال: والصغيرة – لا تجامع الإيمان أبداً بل تنافيه وتفسده كما يفسد الأكل والشرب الصيام، قالوا: والإيمان هو فعل المأمور وترك المحظور فمتى بطل بعضه بطل كله كسائر المركبات، فيكون العاصي كافراً؛ لأنه ليس إلا مؤمن أو كافر).[2]

عقيدة أهل السنة قائمة على أنَّ الذنوب لا تهدم الإيمان، وأنَّ المعاصي محل لعفو الله في الآخرة عدا الشرك فإنَّ الله لا يغفره لمن مات عليه.

(١) تاريخ المذاهب الإسلامية، الشيخ محمد أبو زهرة (٦٦/١) دار الفكر العربي.

(٢) جامع الرسائل (٧/٣–٨) لجنة التراث العربي.

ومستند أهل السنة قول الحق سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا ﴾ (النساء/٤٨) وقال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالا بَعِيدًا ﴾ (النساء/١١٦) قال ابن كثير (ت:٧٧٤هـ)في تفسيره: (هذا عام في جميع الذنوب من كفر، وشرك، وشك، ونفاق، وقتل، وفسق، وغير ذلك،كل من تاب – أي من أي ذلك– تاب الله عليه).[1]

وقال عز من قائل: ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ (الزمر/٥٣).

وقال الإمام فخر الدين الرازي (ت:٦٠٦هـ) في تفسير آية الزمر:(احتج أصحابنا بهذه الآية على أنَّه –تعالى– يعفو عن الكبائر، فقالوا: إنَّا بينا في هذا الكتاب أن عُرف القرآن جارٍ بتخصيص اسم العباد بالمؤمنين، قال تعالى: ﴿ وَعِبَادُ الرحمن الذين يَمْشُونَ على الأرض هَوْناً ﴾ (الفرقان: ٦٣) وقال: ﴿ عَيْناً يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ الله ﴾ (الإنسان:٦) ولأنَّ لفظ العباد مذكور في معرض التعظيم، فوجب أن لا يقع إلا على المؤمنين، إذا ثبت هذا ظهر أنَّ قوله: ﴿ يا عِبَادِيَ ﴾ مختص بالمؤمنين، ولأن المؤمن هو الذي يعترف بكونه عبد الله، أما المشركون فإنهم يسمون أنفسهم بعبد اللات والعزى وعبد المسيح، فثبت أنَّ قوله: ﴿ يا عِبَادِيَ ﴾ لا يليق إلا بالمؤمنين، إذا ثبت هذا فنقول إنه تعالى قال: ﴿ الذين أَسْرَفُواْ على أَنفُسِهِمْ ﴾ وهذا عام في حق جميع المسرفين.

ثمَّ قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذنوب جَمِيعاً ﴾ وهذا يقتضي كونه

(١) تفسير القرآن العظيم (٢/٣٨٠) ت:سامي محمد سامي – دار طيبة للنشر والتوزيع–الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

غافراً لجميع الذنوب الصادرة عن المؤمنين، وذلك هو المقصود... وعندنا أنَّ الله تعالى يُخرِج من النار من قال: لا إله إلا الله محمد رسول الله ﷺ، وعلى هذا التقدير فصاحب الكبيرة مغفور له قطعاً، إمَّا قبل الدخول في نار جهنم، وإمَّا بعد الدخول فيها، فثبت أن ما يدل عليه ظاهر الآية فهو عين مذهبنا).[1]

والأدلة على كون المعاصي لا تخرج صاحبها عن دائرة الإيمان كثيرة، ففي الحديث المتفق عليه– واللفظ للبخاري– عَنْ أَبِى ذَرٍّ – رضى الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:(أَتَانِى آتٍ مِنْ رَبِّى فَأَخْبَرَنِى – أَوْ قَالَ: بَشَّرَنِى – أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِى لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ). قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟! قَالَ: (وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ)[2].

قال الحافظ ابن حجر في الفتح:(في الحديث أنَّ أصحاب الكبائر لا يخلدون في النار، وأنَّ الكبائر لا تسلب اسم الإيمان وأنَّ غير الموحدين لا يدخلون الجنة والحكمة في الاقتصار على الزنا والسرقة الإشارة إلى جنس حق الله –تعالى – وحق العباد، وكأنَّ أبا ذر استحضر قوله ﷺ: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن)؛ لأنَّ ظاهره معارض لظاهر هذا الخبر لكن الجمع بينهما على قواعد أهل السنة بحمل هذا على الإيمان الكامل، وبحمل حديث الباب على عدم التخليد في النار.[3] وهذه المسألة لا نقول عنها: إنها حجر الزاوية في خلاف أهل السنة مع غيرهم من أهل الأهواء والبدع بل هي حجر الأساس في هذا الخلاف فالمعتزلة – على سبيل المثال – زعموا أنَّ مرتكب الكبيرة ليس مؤمنا وليس كافرا ولكنهم ذهبوا إلى أنه من

(١) مفاتيح الغيب – (٣/٢٧) دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠ م

(٢) صحيح البخاري حديث رقم (١١٨٠) كتاب الجنائز باب من كان آخر كلامه لا إله إلا الله (١/ ٤١٧)

(٣) فتح الباري – ابن حجر (٣/ ١١١)

أصحاب النار؛حيث (قالت المعتزلة: ننزله منزلة بين المنزلتين: نخرجه من الإيمان ولا ندخله في الكفر).[1]

ونذكر من أدلتهم على ما ذهبوا إليه آية من كتاب الله وحديث صحيح، أما الآية فهي قول الحق سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ (النساء/٩٣) وأما الحديث فهو ما أخرجه أبو داود سليمان بن أشعث السجستاني (ت:٢٧٥هـ) بسنده في سننه عن عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَبِى زَكَرِيَّا قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ تَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- يَقُولُ: (كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ إِلاَّ مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا أَوْ مُؤْمِنٌ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا)[2] فالحديث هنا يساوي بين الموت مشركًا والقتل العمد في عدم غفران الله لأصحابهما ، وجار الله محمود بن عمر الزمخشري (ت:٥٣٨هـ) تحدَّى في تفسيره لآية النساء علماءَ أهل السنة في الإتيان بدليل يدعي خروج المسلم مرتكب الكبيرة من النار ، قال رحمه الله: (والعجب من قوم يقرؤون هذه الآية ، ويرون ما فيها ، ويسمعون هذه الأحاديث العظيمة ، وقول ابن عباس بمنع التوبة ، ثم لا تدعهم أشعبيتهم وطماعيتهم الفارغة واتباعهم هواهم ، وما يخيل إليهم مناهم ، أن يطمعوا في العفو عن قاتل المؤمن بغير توبة ﴿ أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ القرءان أَمْ على قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴾ (محمد : ٢٤) ثم ذكر الله سبحانه وتعالى التوبة في قتل الخطأ ، لما عسى يقع من نوع تفريط فيما يجب من الاحتياط والتحفظ فيه حسم للأطماع وأي حسم ، ولكن لا حياة لمن تنادي. فإن قلتَ: هل فيها دليل على خلود من لم يتب من أهل الكبائر؟ قلت: ما أبين

(١) جامع الرسائل لابن تيمية (٨/٣)

(٢) سنن أبي داود حديث رقم (٤٢٧٠) (٢/ ٥٠٥) دار الفكر تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (٢/ ٣٨) دار المعارف.

الدليل وهو تناول قوله: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ ﴾ أيَّ قاتل كان، من مسلم أو كافر، تائب أو غير تائب، إلا أنَّ التائب أخرجه الدليل. فمَن ادَّعى إخراج المسلم غير التائب فليأت بدليل مثله).[1] ولقد أجاب علماء أهل السنة المحققين طلب الزمخشري، وأتوه بالدليل، الذي يفسر عقوبة القاتل العمد، وبيان كيفية خلوده في النار، قال ناصر الدين البيضاوي (ت:٦٨٥هـ)[2]: (وهو عندنا إمَّا مخصوص بالمُسْتَحِلِّ له كما ذكره عكرمة وغيره... أو المراد بالخلود المكث الطويل؛ فإنَّ الدلائل متظاهرة على أنَّ عصاة المسلمين لا يدوم عذابهم).[3]

وشرف الدين الطيبي(ت:٧٤٣هـ) أيضًا من العلماء الذين أتوا الزمخشري بالدليل على أنَّ عصاة المسلمين لا يخلدون في النار، فقال رحمه الله: (وقد أتينا في فتوح الغيب[4] بالدليل، وهو أنَّ الذي يقتضيه نظم الآيات أنَّ الآية من أسلوب التغليظ كقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ ﴾ (آل عمران:٩٧). وبيانه: أن قوله سبحانه وتعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا((النساء:٩١) دلَّ على أنَّ قتل المؤمن ليس من شأن المؤمن، ولا يستقيم منه ولا يصح له ذلك، فإنَّه إن فعل خرج عن أن يقال: إنه مؤمن؛ لأنَّ (كان) هنا نحو (كان) في قوله سبحانه وتعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلَّهِ أَن يَتَّخِذَ مِن وَلَدٍ ﴾ (مريم:٣٥) والمعنى: فلم يصح ولم يستقم، وقد

(١) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل(٥٥١/١-٥٥٢) دار الكتاب العربي - بيروت.

(٢) هو القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الفارسي الأشعري الشافعي المفسِّر. توفى بتبريز سنة ٦٨٥ هـ وقيل: سنة ٦٩٥ هـ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: العلامة حاجي خليفة (١٨٦/١) مكتبة المثنى - بيروت.

(٣) أنوار التنزيل وأسرار التأويل (١٢٢) طبعة دار الجيل.

(٤) فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب، هي حاشية وضعها الإمام الطيبي على كشاف الزمخشري، ويسميها الطيبي اختصارا(فتوح الغيب).

مضى على هذا الكشاف.ثُمَّ استثنى من هذا العام قتل الخطأ تأكيدًا ومبالغة، أي: لا يصح ولا يستقيم إلا في هذه الحالة، وهذه الحالة منافية لقتل العمد، فإذًا لا يصح منه قتل العمد ألبتة، ثُمَّ ذيل هذه المبالغة تغليظًا وتشديدًا بقوله: ﴿ مَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾(النساء:٩٣)، يعني كيف يستقيم القتل من المؤمن عمدًا، وأنَّه من شأن الكفار الذين جزاؤهم خلود في النار، وحلول غضب الله ولعنته عليهم. وعلى هذا الأسلوب فسِّر قوله سبحانه وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَاكُم..وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (البقرة:٢٥٤) جعل ترك الزكاة من صفات الكفار، أي: الكافرون هم الذين يتركون الزكاة، فعلى المؤمن ألا يتصف بصفتهم، وكتابه – سبحانه – مشحونٌ من هذا الأسلوب، فعلى هذا الحديث كالآية في التغليظ. والحق أنَّه إن صدر عن المؤمن مثل هذا الذنب فمات ولم يتب، فحكمه إلى الله – سبحانه وتعالى – إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذَّبه بقدر ما شاء ثُمَّ يخرجه إلى الجنة)[1].

وذهب إلى تكفير عصاة المسلمين كفر ملة وحكم عليهم بأنهم خارجون عن الإسلام الحنيف، وأنهم في الآخرة مع الكفار مخلدون، معهم أكثر فرق الخوارج، مثل المحكِّمة، و الأزارقة، والمكرمية، والشبيبية من البيهسية، واليزيدية، والنجدات، كما شذَّ في هذه المسألة المرجئة حيث ذهبوا إلى أنه لا يضر مع الإيمان ذنب، كما لا ينفع مع الكفر طاعة، فمرتكب الكبيرة عندهم مؤمن كامل الإيمان، فمذهب المرجئة أنه لا يضر مع الإيمان معصية؛ فمرتكب الكبيرة عندهم مؤمن كامل الإيمان، ولا يستحق دخول النار.

(١) الكاشف عن حقائق السنن للطيبي (٢٤٦٦/٨) ت: د عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار، مكة المكرمة، طبعة أولى،سنة ١٩٩٧م.

ومذهب أهل السنة والجماعة وسط بين هذين المذهبين؛ فمرتكب الكبيرة عندهم مؤمن ناقص الإيمان، قد نقص من إيمانه بقدر ما ارتكب من معصية، فلا ينفون عنه الإيمان أصلا؛ كالخوارج والمعتزلة، ولا يقولون بأنه كامل الإيمان؛ كالمرجئة والجهمية.[1] وعقيدة أهل السنة على أنَّ الذنوب بقسميها الكبائر والصغائر لا تهدم الإيمان، ولكن تجحد في كماله، وتصم صاحبها بوصف الفسق وليس الكفر المخرج من الملة.

والإيمان إيمانان إيمان مقابل الشرك، وإيمان يقابل المعصية، وهذا يتضح في جواب الحسن البصري –رضي الله عنه – لمن سأله عن الإيمان فقال: ﷺ: يا أبا سعيد، أمؤمن أنت؟ فقال له: الإيمان إيمانان، فإن كنت تسألني عن الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله والجنة والنار والبعث والحساب فأنا به مؤمن.

وإن كنت تسألني عن قول الله تبارك وتعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ– إلى قوله – أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ﴾ (الأنفال/٢–٤) فو الله ما أدري أنا منهم أم لا؟). قال ابن الصلاح(ت:٦٤٣هـ) في صيانة صحيح مسلم:

(لا يقع اسم المؤمن المطلق على من ارتكب كبيرة أو ترك فريضة؛ لأنَّ اسم الشيء مطلقا يقع على الكامل منه، ولا يستعمل في الناقص ظاهرا إلا بقيد، ولذلك جاز إطلاق نفيه عنه في مثل قوله ﷺ:(لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن).

واسم الإسلام يتناول أيضا ما هو أصل الإيمان، وهو التصديق الباطن، ويتناول سائر الطاعات؛ فإنَّ ذلك كله استسلام أيضا. فخرج مما ذكرناه

(١) شرح العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية لمحمد خليل هراس (٢٥١) طبعة الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد تاريخ النشر: ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م

وحققناه: أنَّ الإيمان والإسلام يجتمعان ويفترقان، وأن كل مؤمن مسلم، وليس كل مسلم مؤمنا. فهذا – والحمد لله الهادي – تحقيق واف بالتوفيق بين متفرقات نصوص الكتاب والسنة الواردة في الإيمان والإسلام التي طالما غلط فيها الخائضون)[1].

وقد قال ابن تيمية معلقا على كلام ابن الصلاح رحمه الله: هذا الذي ذكره رحمه الله فيه من الموافقة لما قد بين من أقوال الأئمة: وما دلَّ عليه الكتاب والسنة ما يظهر به أنَّ الجمهور يقولون: كل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمنا)[2].

فالإيمان الكامل ينتفي عن مرتكب الكبيرة قبل التوبة، ولكن يثبت له وصف الإسلام، قال تعالى: ﴿ قَالَتِ الاعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الايمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ ﴾ (الحجرات/١٤) فمرتكب الكبيرة مسلم لأنه أتى بشهادة التوحيد، ولكن لم يخالط الإيمان شغاف قلبه، فالإيمان هنا أخص من الإسلام،ويشهد له حديث جبريل، حين سأل عن الإسلام ثم الإيمان ثم الإحسان. فنفي الإيمان عن مرتكب الكبيرة لا ينفي عنه الإسلام.

الضابط الرابع: أنَّه ليس كل من ارتكب أفعال الكفر كان كافرا، فتكفير من ثبت إسلامه بيقين لابدَّ فيه من توافر الشروط، وانتفاء الموانع، فقد يكون الفعل كفرا صريحا، ولكن قام بصاحبه مانع يمنع من دمغه بالكفر. ومن الشروط التي وضعها العلماء أن يكون الذي يراد تكفيره العقل والبلوغ، وانتفاء الإكراه، والتأول، وقيام الحجة. فالمجنون لا تطبق عليه

(١) صيانة صحيح مسلم وحمايته من الإسقاط والسقط (١٣٤–١٣٥)ت: موفق عبد الله عبد القادر–دار الغرب الإسلامي – بيروت– الطبعة الثانية – ١٤٠٨هـ.

(٢) مجموع الفتاوى(٧/٣٦١–٣٦٢).

أحكام الشرع، وكذلك من أغلق عليه فلا يدري ما يقول لفرح أو غضب، جاء في الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه عن أَنَسِ بْنُ مَالِكٍ – وَهُوَ عَمُّهُ – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:(لَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضٍ فَلاَةٍ فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ فَأَيِسَ مِنْهَا فَأَتَى شَجَرَةً فَاضْطَجَعَ فِى ظِلِّهَا قَدْ أَيِسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ بِهَا قَائِمَةً عِنْدَهُ فَأَخَذَ بِخِطَامِهَا ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِى وَأَنَا رَبُّكَ).[1]

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله (ت:١٤٢١هـ) معلِّقًا على هذا الحديث الشريف: (فهذا الرجل أخطأ من شدة الفرح خطأ يخرج به عن الإسلام لكن منع من خروجه منه أنه أغلق عليه قصده؛ فلم يدر ما يقول من شدة الفرح، فقد قصد الثناء على ربه لكنه من شدة الفرح أتى بكلمة لو قصدها لكفر).[2]

وقد روى الإمام أحمد في مسنده، وصححه الألباني(ت:١٤٢٠هـ) عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ. قَالَ: (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ، عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ، – أَوْ قَالَ: الْمَجْنُونِ – حَتَّى يَعْقِلَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَشِبَّ) وهذا الحديث ينصُّ أيضا على أن من كان دون البلوغ فإنه لا يؤاخذ بأقواله وأفعاله، جاء في المغني لابن قدامة المقدسي(ت:٦٢٠هـ):

(إنَّ الردة لا تصح إلا من عاقل، فأما من لا عقل له كالطفل الذي لا عقل له، والمجنون ومن زال عقله بإغماء، أو نوم، أو مرض، أو شرب، دواء، يباح شربه فلا تصح ردته، ولا حكم لكلامه بغير خلاف.قال ابن المنذر(ت:٣١٨هـ): أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أنَّ المجنون إذا

(١) صحيح مسلم حديث رقم (٢٧٤٧) كتاب التوبة–باب في الحض على التوبة والفرح بها(٤/٢٠٩٩)

(٢) مجموع فتاوى و رسائل ابن عثيمين (٣/٥٤) جمع وترتيب فهد بن ناصر السليمان ـ دار الوطن للنشر.

ارتد في حال جنونه أنه مسلم على ما كان عليه قبل ذلك ولو قتله قاتل عمدا كان عليه القود إذا طلب أولياؤه)[1]. ويتأكد هذا الحكم في من لم يصل إلى سنِّ التمييز، ولا خلاف فيه بين الفقهاء وهو من مسائل الإجماع، أما من وصل إلى سن التمييز فقد اختلف الفقهاء في شأنه؛ فذهب فريق منهم إلى أنه لا يكون الصبي المميز كافراً مرتداً؛ إذا قال كفرا أو فعل فعلاً يوجب خروجه مِنْ ملة الإسلام.جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية:(ردة الصبي لا تعتبر عند أبي يوسف والشافعي، وهو رواية عند أبي حنيفة على مقتضى القياس، وقول لأحمد، وقال أبو حنيفة في الرواية الأخرى ومحمد: يحكم بردة الصبي استحسانا، وهو مذهب المالكية والمشهور عن أحمد).[2] ومن قال بوقوع الردة من الصبي المميز ذهب إلى الصبي إلى أنه لا يقتل قبل بلوغه.[3]

أما شرط انتفاء الإكراه فهو لأن الإكراه لا يثبت حكما للمكرَه قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله: (لم يكن عندنا نزاع في أنَّ الأقوال لا يثبت حكمها في حق المكره بغير حق، فلا يصح كفر المكره بغير حقٍّ، ولا إيمان المكره بغير حق كالذمي الموفى بذمته كما قال تعالى فيه: ﴿ لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾ (البقرة/٢٥٦) [4].

والعلماء متفقون على أنَّ الإكراه على الكفر لا يخرج المكرَه عن حظيرة الإيمان ولكن لهم تفصيل كبير في الإكراه وتبيين شروطه وأقسامه وأحكامه يضيق هذا البحث عن استيعابه ونحيل فيه إلى كتب الفقه للوقوف على تفصيلات الفقهاء وقيودهم.

(١) المغني لابن قدامة (٧٢/١٠) دار الفكر– بيروت – الطبعة الأولى – ١٤٠٥هـ.
(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٨١/٢٢)
(٣) المرجع السابق
(٤) الاستقامة (٣٢٠/٢) تحقيق: د. محمد رشاد سالم جامعة الإمام محمد بن سعود – المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ

ومن شروط التكفير ما يتعلق بالتأويل فأهل السنة على أن التأول من الموانع التي تمنع وصف صاحبها بالكفر، وقد تضافرت الأدلة الشرعية على هذا، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (والتحقيق في هذا: أنَّ القول قد يكون كفرا كمقالات الجهمية الذين قالوا: إن الله لا يتكلم ولا يرى في الآخرة؛ ولكن قد يخفى على بعض الناس أنَّه كفر فيطلق القول بتكفير القائل؛ كما قال السلف: من قال: القرآن مخلوق، فهو كافر، ومن قال: إن الله لا يرى في الآخرة فهو كافر، ولا يكفر الشخص المعين حتى تقوم عليه الحجة، كما تقدم، كمن جحد وجوب الصلاة والزكاة، واستحل الخمر والزنا، وتأول. فإنَّ ظهور تلك الأحكام بين المسلمين أعظم من ظهور هذه، فإذا كان المتأول المخطئ في تلك لا يحكم بكفره إلا بعد البيان له واستتابته – كما فعل الصحابة في الطائفة الذين استحلوا الخمر – ففي غير ذلك أولى وأحرى، وعلى هذا يخرج الحديث الصحيح. في الذي قال: ﴿ إذا أنا مت فأحرقوني ثم اسحقوني في اليم فوالله لئن قدر الله علي ليعذبني عذابا ما عذبه أحدا من العالمين﴾ وقد غفر الله لهذا مع ما حصل له من الشك في قدرة الله وإعادته إذا حرقوه.[1]

وهذا الحديث استدل به شيخ الإسلام بأن كل من الجهل والتأويل والخطأ يرفع الإثم، قال: (وهذا الرجل جهل حق الله تعالى فوقع في الكفر جهلا، ورغما من ذلك فإن الله –سبحانه وتعالى– لم يؤاخذه بما صنع، قامت عليه الحجة لكنه كان يجهل ذلك، ولم يبلغه العلم بما يرده عن جهله، وكان عنده إيمان بالله وبأمره ونهيه ووعده ووعيده، فخاف من عقابه، فغفر الله له بخشيته، فمن أخطأ في بعض مسائل الاعتقاد من أهل الإيمان بالله

(١) مجموع الفتاوى (٦١٩/٧) تحقيق أنور الباز – عامر الجزار . دار الوفاء الطبعة: الثالثة، ١٤٢٦ هـ/ ٢٠٠٥ م

وبرسوله وباليوم الآخر والعمل الصالح لم يكن أسوأ حالا من الرجل فيغفر الله خطأه، أو يعذبه إن كان منه تفريط في اتباع الحق على قدر دينه، وأما تكفير شخص علم إيمانه بمجرد الغلط في ذلك فعظيم.[1] وقد عقد القاضي عياض في الشفا فصلا بعنوان: فصل في تحقيق القول في إكفار المتأولين[2] ذكر فيه: (ذهب أبو المعالي – رحمه الله – في أجوبته لأبي محمد عبد الحق، وكان سأله عن المسألة فاعتذر له بأن الغلط فيها يصعب، لأن إدخال كافر في الملة وإخراج مسلم عنها عظيم في الدين. وقال غيرهما من المحققين: الذي يجب الاحتراز من التكفير في أهل التأويل فإن استباحة دماء المصلين الموحدين خطر والخطأ في ترك ألف كافر أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم مسلم واحد).[3]

قال الملا علي القاري الهروي (ت:١٠١٤هـ) معقبا على كلام القاضي عياض بما نصه: (وقد قال علماؤنا إذا وجد تسعة وتسعون وجها تشير إلى تكفير مسلم، ووجه واحد إلى إبقائه على الإسلام فينبغي للمفتي والقاضي أن يعملا بذلك الوجه).[4]

وقيام الحجة من أقوى شروط التكفير فقبل قيام الحجة يعد المرء جاهلا، والجهل من الأعذار التي تنافي التكفير، فلا يحكم بتكفير المعين قبل إقامة الحجة عليه وإفهامه إياها، وإزالة الشبهات التي بسببها ذهب إلى الكفر، قال شيخ الإسلام ابن تيمية:(تكفير (المعين (من هؤلاء الجهال وأمثالهم – بحيث يحكم عليه بأنه من الكفار – لا يجوز الإقدام عليه إلا بعد أن تقوم على

(١) الاستقامة(١/١٦٤– ١٦٥).

(٢) شرح الشفا بتعريف حقوق المصطفى للملا علي القاري الهروي (٢/٤٩٧) ت: عبد الله محمد الخليلي– دار الكتب العلمية –الطبعة الأولى–١٤٢١–٢٠٠١م.

(٣) المرجع السابق (٢/٤٩٩).

(٤) المرجع السابق (٢/٤٩٩).

أحدهم الحجة الرسالية التي يتبين بها أنهم مخالفون للرسل وإن كانت هذه المقالة لا ريب أنها كفر. وهكذا الكلام في تكفير جميع (المعينين (مع أن بعض هذه البدعة أشد من بعض وبعض المبتدعة يكون فيه من الإيمان ما ليس في بعض فليس لأحد أن يكفر أحدا من المسلمين وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة وتبين له المحجة. ومن ثبت إيمانه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك؛ بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة).[1]

وحري بالذكر (أن أَشدِّ الشبهات التي أثيرت على دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب –رحمه اللَّه– شبهة تكفير المسلمين، واستحلال دمائهم وجواز قتالهم ! لقد بلغت هذه الفرية الخاطئة الشيخَ الإمامَ محمد بن عبد الوهاب رحمه اللَّه، فتعددت ردوده وأجوبته عليها؛ لأنَّ فرية تكفير المسلمين واستباحة دمائهم قد شاعت وذاعت في غالب بلاد المسلمين وانتشرت انتشار النَّار في الهشيم، فقد حرص الشيخ –رحمه اللَّه– على تأكيد هذه الردود، وإعلان براءته مما ألحق به، فأرسل هذه الردود إلى مختلف البلاد:

فقال في إحدى رسائله: (وأما ما ذكره الأعداء عن أنّي أكفّر بالظن وبالموالاة، أو أكفِّر الجاهل الذي لم تقم عليه الحجة فهذا بهتان عظيم يريدون به تنفير الناس عن دين اللَّه ورسوله ﷺ ويقول في رسالة أخرى ردّا على بعض المفتَرين: (وكذلك تمويهه على الطَّغَام بأن ابن عبد الوهاب يقول: الذي ما يدخل تحت طاعتي كافر. نقول: سبحانك هذا بهتان عظيم ! بل نشهد اللَّه على ما يعلمه من قلوبنا بأنَّ من عمل بالتوحيد وتبرأ من الشرك وأهله فهو المسلم في أي زمان وأي مكان، وإنما نكفّر من أشرك باللَّه في ألوهيته بعد ما تبين له الحجة على بطلان الشرك).[2] وفي مسألة الحجة وكيفية إقامتها

(١) مجموع الفتاوى (١٢/٥٠٠–٥٠١).

(٢) أصول الإيمان: الإمام محمد بن عبد الوهاب(٢٥–٢٦) تحقيق باسم فيصل الجوابرة ـ وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية. الطبعة الخامسة ـ ١٤٢٠هـ.

وشروطها تفصيل يضيق عن استيعابه هذا البحث.

ومن شروط التكفير أن يكون القول أو الفعل كفرا محضا، ليس فيه رائحة الإيمان، فالإسلام لا يتشوف إلى إخراج الناس من النور إلى الظلمات، فإن صدر عن المكلف قول يحتمل الكفر من مائة وجه، ويحتمل الإيمان من وجه واحد، حُمِلَ على الإيمان، ولا يجوز حمله على الكفر، وهذا من الأصول المقررة عند علماء المسلمين.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (الكفر حكم شرعي مرده إلى الله ورسوله فما دل الكتاب والسنة على أنه كفر فهو كفر، وما دل الكتاب والسنة على أنه ليس بكفر فليس بكفر، فليس على أحد بل، ولا له أن يكفر أحداً حتى يقوم الدليل من الكتاب والسنة على كفره. وإذا كان من المعلوم أنَّه لا يملك أحد أن يحلل ما حرم الله، أو يحرم ما أحل الله، أو يوجب ما لم يوجبه الله تعالى إما في الكتاب أو السنة، فلا يملك أحد أن يكفر من لم يكفره الله إما في الكتاب وإما في السنة. ولا بدَّ في التكفير من شروط أربعة:

الأول: ثبوت أن هذا القول، أو الفعل، أو الترك كفر بمقتضى دلالة الكتاب أو السنة.

الثاني: ثبوت قيامه بالمكلف.

الثالث: بلوغ الحجة.

الرابع: انتفاء مانع التكفير في حقه.

فإذا لم يثبت أنَّ هذا القول، أو الفعل، أو الترك كفر بمقتضى دلالة الكتاب والسنة، فإنه لا يحل لأحد أن يحكم بأنه كفر، لأن ذلك من القول على الله بلا علم وقد قال الله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ

سُلْطَاناً وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ ﴾ (الأعراف:٣٣) وقال: ﴿ وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً ﴾ (الإسراء: ٣٦) وإذا لم يثبت قيامه بالمكلف فإنه لا يحل أن يرمي به بمجرد الظن لقوله تعالى: وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ... الآية (الإسراء/٣٦). ولأنَّه يؤدي إلى استحلال دم المعصوم بلا حق.

وفي الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– أن النبي – ﷺ– قال: (أيما امرئ قال لأخيه: يا كافر فقد باء بها أحدهما؛ إن كان كما قال، وإلا رجعت عليه). هذا لفظ مسلم. وعن أبي ذرٍ –رضي الله عنه– أنه سمع النبي ﷺ، يقول: (لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق، ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه، إن لم يكن صاحبه كذلك). أخرجه البخاري ولمسلم معناه.

وإذا لم تبلغه الحجة فإنه لا يحكم بكفره لقوله تعالى: ﴿ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ ﴾ (الأنعام: من الآية١٩). وقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولاً يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إِلا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ ﴾ (القصص:٥٩) وقوله تعالى: ﴿ إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ – إلى قوله –: رُسُلاً مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزاً حَكِيما ﴾ (النساء:١٦٥، ١٦٤). وقوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾(الإسراء: من الآية١٥) وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة – رضي الله عنه –أن النبي – ﷺ– قال: (والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة – يعني أمة الدعوة – يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار).

لكن إن كان مَن لم تبلغه الحجة لا يدين بدين الإسلام، فإنه لا يعامل في الدنيا معاملة المسلم، وأما في الآخرة فأصح الأقوال فيه أن أمره إلى الله تعالى.

وإذا تمت هذه الشروط الثلاثة – أعني ثبوت أن هذا القول، أو الفعل أو الترك كفر بمقتضى دلالة الكتاب والسنة، وأنه قام بالمكلف، وأن المكلف قد بلغته الحجة ولكن وجد مانع التكفير في حقه – فإنَّه لا يكفر لوجود المانع).[1] اهـ.

ويقول ابن الهمام الحنفي(ت:٨٦١هـ): (واعلم أنَّ الحكم بكفر من ذكرنا من أهل الأهواء.. محمله أن ذلك المعتقد نفسه كفر، فالقائل به قائل بما هو كفر، وإن لم يكفر).[2]وهذا يعني أن التكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين، والقول بتكفير الشخص المعين، فقد يندرج الفعل أو القول تحت باب الكفر، أمَّا صاحبه فلا يطلق عليه أنه كافر، وقد فصل أهل السنة بين كون الفعل كفرا، وبين كفر صاحبه، ويجب التفريق بين تكفير المعين وتكفير المطلق، فالتكفير المطلق يراد به الفعل أو القول، أو السلوك، أما التكفير المعين فيراد به تكفير الشخص ذاته، ولا يلزم من الوقوع في الكفر المطلق أن يكفر الشخص الذي ارتكب هذا الفعل، فالذي جرى عليه أهل السنة والجماعة هو تجريم الفعل، دون التطرق إلى مرتكب الفعل، فيقولون من قال كذا كفر، ومن فعل كذا كفر، أما الشخص الذي ارتكب هذا الفعل فيجب التوقف في أمره، وينهى عن الإسراع في رميه بالكفر؛ لأنَّه من ثبت إسلامه بيقين لا يزول عنه إلا بيقين، ولا يحكم بكفر المعين آحاد الناس وعوامهم فهذا من شر البلية، ولكن هذا الحكم لا يكون إلا لمن أقامه الإمام من العلماء الأثبات في القضاء الشرعي حيث يترتب على الحكم بالردة الكثير من الآثار التي لا يجوز أبدا إيقاعها إلا من القاضي الشرعي الذي أقامه الحاكم، وليس لأحد من عوام الناس أن ينصب نفسه

(١) مجموع فتاوى و رسائل ابن عثيمين (٣/٥٢–٥٣)
(٢) شرح فتح القدير (١/١٥٣) الطبعة الثانية ـ دار الفكر

قاضيا على المسلمين دون إذن الإمام؛ فهذا افتئات على حق الإمام الذي له حق الطاعة على رقاب من بايعوه. نعم تنزيل الأحكام الشرعية وتنزيل الأحكام الشرعية على الواقع من اختصاص العلماء والمجتهدين، ولكن في مسألة الحكم بالردة هي من اختصاص القضاء وحده لما ينبني عليها من أمور هائلة من أحكام تتعلق بالدماء والأموال والفروج، والجنائز إلى غير ذلك. وليس هذا الحق (حق الحكم بالردة) لأحد من الناس مهما بلغت درجته في العلم إلا للقضاة الشرعيين الذين أقامهم الحاكم الشرعي في حال النظر في القضايا التي تعرض أمامهم.

يقول الدكتور إبراهيم بن صالح الخضيري القاضي بالمحكمة الكبرى بالرياض: (إنَّ من له الحق في إهدار الدم هو الحاكم الشرعي الذي يحكم بكتاب الله وسنة رسوله، ويكون حكمه نافذاً في منطقة نفوذه، فإن هذا له أن يحكم بإهدار الدم في منطقة نفوذه. الحكم الذي يصدره الحاكم الشرعي الذي له الولاية من ولي أمر المسلمين يكون حكماً مكتسباً لأصوله الشرعية، وذلك أن خليفة المسلمين أو حاكمهم الذي يحكم بكتاب الله وسنة رسوله هو النائب والقائم بأمر الله – عز وجل– على خليفته في الأرض في إدارتهم وفي رعاية شؤونهم. والأصل أن الله سبحانه استخلف الإنسان في الأرض لعمرها بطاعته ومن طاعته، تحكيم شرعه المطهر. والقاضي الشرعي الذي ينصبه الحاكم المسلم ذو الولاية الشرعية يكون له حق إصدار حكم إهدار الدم).[1]

ويقول فضيلة الشيخ الفوزان عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في (المنتقى): (الحكم بالردة والخروج من الدين من صلاحيات أهل

(١) جريدة الشرق الأوسط العدد (٨٤٠٢) بتاريخ: ١٣ رمضان ١٤٢٢ هـ ٢٩ نوفمبر ٢٠٠١م.

العلم الراسخين في العلم، وهم القضاة في المحاكم الشرعية كغيرها من القضايا، وليس من حق كل أحد، أو من حق أنصاف المتعلمين، أو المنتسبين إلى العلم، والذين ينقصهم الفقه في الدين، ليس من صلاحياتهم أن يحكموا بالردة؛ لأنَّ هذا يلزم منه الفساد، وقد يحكمون على المسلم بالردة، وهو ليس كذلك. وتكفير المسلم الذي لم يرتكب ناقضا من نواقض الإسلام فيه خطورة عظيمة، ومن قال لأخيه: يا كافر! أو: يا فاسق! وهو ليس كذلك، فإن هذا الكلام يعود على قائله. فالذين يحكمون بالردة هم القضاة الشرعيون، والذين ينفذون هذا الحكم هم ولاة أمور المسلمين، وما عدا هذا، فهو فوضى وشر).[1] أ.هـ وإن لم يكن ثمة سلطان فليس للمسلم إلا حق الدعوى إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنى، قال الشيخ الفوزان في جوابه لمن سأله: يُلاحظ على بعض طلبة العلم التَّساهل في إطلاق لفظ (الرِّدَّة) على المسلم، بل قد يطالبون المسلمون بانتداب من يرون لإقامة حدِّ الرِّدَّة في المحكوم بردَّته عندهم إذا لم يقم بها السُّلطان فأجاب قائلا: (الحاصل أن إقامة الحدود من صلاحيات السلطان، وإذا لم يكن هناك في المسلمين سلطان؛ فإنه يُكتفى بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوى إلى الله عز وجل بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن، ولا يجوز للأفراد أن تقيم الحدود؛ لأن هذا – كما ذكرنا – يلزم منه الفوضى ويلزم منه حدوث الثَّارات والفتن، وفيه مفسدة أعظم مما فيه من المصلحة، ومن القواعد الشرعيّة المسلَّم بها أنَّ درء المفاسد مقدَّمٌ على جلب المصالح)[2].

وينبغي التنبه إلى هذا الضابط الدقيق وينبغي التفرقة بين الحكم على القول بأنه كفر والحكم على صاحب القول بأنه كافر، فتنزيل الحكم

(١) المنتقى من فتاوى الشيخ الفوزان (٤٢/١).
(٢) المنتقى من فتاوى الشيخ الفوزان (٤٢/١).

على العين الشخص المعين بأنه كافر ليس بالأمر الهين الميسور، جاء في شرح الطحاوية:(وكما قد قال كثير من أهل السنة المشاهير بتكفير من قال بخلق القرآن، وأن الله لا يرى في الآخرة، ولا يعلم الأشياء قبل وقوعها، وعن أبي يوسف رحمه الله أنه قال: ناظرت أبا حنيفة رحمه الله مدة حتى اتفق رأيي ورأيه أن من قال بخلق القرآن فهو كافر.[1]

فالقول بخلق القرآن من أقوال الكفر ولكن صاحبه لا يوصف بالكفر، وهذا ما قاله ابن تيمية في مجموع الفتاوى:كان (أي: الإمام أحمد بن حنبل) يُكفِّر الجهميةَ المنكرين لأسماء الله وصفاته؛ لأن مناقضة أقوالهم لما جاء به الرسول ﷺ ظاهرة بينة؛ ولأنَّ حقيقة قولهم تعطيل الخالق، وكان قد ابتلي بهم حتى عرف حقيقة أمرهم، وأنه يدور على التعطيل.

وتكفير الجهمية مشهور عن السلف والأئمة. لكن ما كان يكفر أعيانهم؛ فإن الذي يدعو إلى القول أعظم من الذي يقول به، والذي يعاقب مخالفه أعظم من الذي يدعو فقط، والذي يكفر مخالفه أعظم من الذي يعاقبه، ومع هذا فالذين كانوا من ولاة الأمور يقولون بقول الجهمية: إن القرآن مخلوق، وإن الله لا يرى في الآخرة، وغير ذلك. ويدعون الناس إلى ذلك، ويمتحنونهم ويعاقبونهم إذا لم يجيبوهم، ويكفرون من لم يجبهم. حتى أنهم كانوا إذا أمسكوا الأسير لم يطلقوه حتى يقر بقول الجهمية: إنَّ القرآن مخلوق، وغير ذلك. ولا يولُّون متوليا ولا يعطون رزقا من بيت المال إلا لمن يقول ذلك،ومع هذا فالإمام أحمد – رحمه الله تعالى – ترحم عليهم، واستغفر لهم لعلمه بأنهم لمن يبين لهم أنهم مكذبون للرسول، ولا جاحدون لما جاء به، ولكن تأولوا فأخطؤوا، وقلدوا من قال لهم ذلك. وكذلك الشافعي لما قال

(١) شرح الطحاوية في العقيدة السلفية لابن أبي العز الحنفي (٣١٦) المكتب الإسلامي - بيروت.

لحفص الفرد حين قال: القرآن مخلوق: كفرتَ باللّه العظيم. بيَّن له أنَّ هذا القول كفر، ولم يحكم بردة حفص بمجرد ذلك؛ لأنه لم يتبين له الحجة التي يكفر بها.[1] وبالجملة: فيجب على من نصح نفسه، ألا يتكلم في هذه المسألة إلا بعلم وبرهان من اللّه؛ وليحذر من إخراج رجل من الإسلام بمجرد فهمه واستحسان عقله، فإن إخراج رجل من الإسلام أو إدخاله فيه، أعظم أمور الدين... وقد استزل الشيطان أكثر الناس في هذه المسألة، فقصر بطائفة فحكموا بإسلام من دلت نصوص الكتاب والسنة والإجماع على كفره، وتعدى بآخرين فكفروا من حكم الكتاب والسنة مع الإجماع بأنه مسلم.

ومن العجب: أنَّ أحد هؤلاء لو سُئل عن مسألة في الطهارة، أو البيع ونحوهما، لم يفت بمجرد فهمه واستحسان عقله، بل يبحث عن كلام العلماء، ويفتي بما قالوه؛ فكيف يعتمد في هذا الأمر العظيم، الذي هو أعظم أمور الدين وأشد خطرا، على مجرد فهمه واستحسانه؟ فيا مصيبة الإسلام من هاتين الطائفتين ومحنته من تينك البليتين!![2]

وما أطلت في نقل هذين النصين إلا ليُتبين أن تكفير المعين ليست بالأمر الهين الميسور بل للمسألة أبعاد كثيرة.

الضابط الخامس التكفير حق للّه فلا يكفر إلا من كفره اللّه ورسوله، فالكفر حكم من أحكام الشرع، والمسلم وقَّاف عند حدود الشرع ليس له إلا اتباع ما جاء به النبي المعصوم، فمسائل الشرع لا تثبت بالهوى ولا بالعقل، وإنما تثبت بالأحكام المتلقاة عن اللّه ورسوله، فأحكام الشرع لا يصار إليها بالهوى، وقد حذَّر اللّه تعالى من تحريم ما أحله تعالى ومن تحليل ما حرمه قال

(١) مجموع الفتاوى – (٢٣/ ٣٤٨–٣٤٩).

(٢) الدرر السنية في الكتب النجدية – (١٠/ ٣٧٤–٣٧٥) دراسة وتحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم – الطبعة الخامسة ١٤١٦هـ–١٩٩٥م

تعالى: ﴿ وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (النحل/١١٦، ١١٧) قال ابن عاشور(ت:١٣٩٣هـ): (والآية تحذّر المسلمين من أن يتقوّلوا على الله ما لم يقله بنصّ صريح أو بإيجاد معانٍ وأوصاف للأفعال قد جَعل لأمثالها أحكاماً، فمن أثبت حلالاً وحراماً بدليل من معانٍ ترجع إلى مماثلة أفعال تشتمل على تلك المعاني فقد قال بما نصب الله عليه دليلاً).[1]

فكما أنَّ التحليل والتحريم حق لله –تعالى– كذلك التكفير حقٌّ لله تعالى، فلا يقال فلان كافر بالتشهي والهوى، والحكم بتكفير الناس يترتب عليه الكثير من الآثار مثل تحريم زوجته عليه، حرمانه من الإرث، انتفاء ولاية المسلمين عنه في حياته، ولا يصح أن يكون وليا لأحد من المسلمين، وعدم جواز تغسيله أو تكفينه أو الصلاة عليه أو دفنه في مقابر المسلمين إن مات، وأن يستتاب ثلاثة أيام، فإن تاب وإلا قتل، ولا يجوز الاستغفار له إذا مات على الردة؛ لقوله – تعالى –: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾[2] إلى غير ذلك من الأحكام المترتبة على تكفيره، لذا ورد الوعيد الشديد على من كفَّر مسلما بغير حقٍّ.

قال ابن القيم (ت:٧٥١هـ) في قصيدته (النونية):

الكفر حقُّ الله ثم رسوله بالشرع يَثْبتُ لا بقولِ فلانِ
من كان ربُّ العالمين وعبده قد كفَّراه فذاك ذو الكُفران

(١) التحرير والتنوير المجلد السادس (١٤/ ٣١٢) دار سحنون للنشر والتوزيع ـ تونس.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء بالسعودية فتوى رقم(١٠٦١٥) رئاسة إدارة البحوث العلمية والافتاء – الإدارة العامة للطبع – الرياض ـ الطبعة الأولى ١٤١٧هـ–١٩٩٦م.

فَهُلُمَ ويحكمُ نحاكمكم إلى النصين من وحي ومن قرآن
وهناك يُعلْم أيُّ حزبينا على الكفران حقا أو على الإيمان

وقد جاء التحذير من تكفير المسلمين ورميهم بالكفر إلا بدليل ساطع مثل الشمس في رائعة النهار لا يتطرق إليه طعن، ولا ينحرف به تأويل، قال الشوكاني(١٢٥٠هـ):

(اعلم أنَّ الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه إلا ببرهان أوضح من شمس النهار، فإنه قد ثبت في الأحاديث الصحيحة المروية من طريق جماعة من الصحابة أنَّ من قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما، هكذا في الصحيح، وفي لفظ آخر في الصحيحين وغيرهما من دعا رجلا بالكفر، أو قال: عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه، أي: رجع، وفي لفظ في الصحيح: فقد كفر أحدهما، ففي هذه الأحاديث، وما ورد موردها أعظم زاجر وأكبر واعظ عن التسرع في التكفير).[1]

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار – (٤/ ٥٧٨) ـ تحقيق محمود إبراهيم زايد ـ دار الكتب العلمية – بيروت ـ الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين في البدء والختام، والصلاة والسلام على رسول الله خير الأنام، وعلى آله وصحبه الطيبين وبعد.

فإن أهم النتائج التي خلص إليها البحث تتمثل في الآتي:

١- الكفر في اعتقاد أهل السنة والجماعة ينقسم قسمين كفر أكبر مخرج من الملة، وكفر أصغر يوجب لصاحبه الوعيد دون الخلود في النار.

٢- أنَّ الكفر الأكبر المخرج من الملة نوعان إمَّا كفر أصيل، وإما كفر حادث، والكفر الأصيل أنواع، وكل أقسام الكفر الأكبر مستوجبة للطرد من رحمة الله في الآخرة والخلود الأبدي في النار.

٣- أنَّ شهادة التوحيد عاصمة للدماء والأموال، وليس لنا إلا الحكم على الظواهر والله يتولى السرائر.

٤- أنَّ اعتقاد أهل السنة أنه من مات كافرا كان له الخلود الأبدي في النار، ومن مات على التوحيد كان من أهل الجنة.

٥- أنَّ اعتقاد أهل السنة في مرتكب الكبيرة أنه ليس كافرا كفرا مخرجا من الملة، وعقيدة أهل السنة قائمة على أنَّ الذنوب لا تهدم الإيمان، وأنَّ المعاصي محل لعفو الله في الآخرة عدا الشرك فإنَّ الله لا يغفره لمن مات عليه.

٦- أنَّ أهل السنة توسطوا في مسألة مرتكب الكبيرة بين غلو المعتزلة والخوارج، وتفريط المرجئة.

٧- من ثبت إسلامه بيقين لا يزول عنه إسلامه إلا بيقين.

٨- التكفير حق لله فلا يكفر إلا من كفره الله ورسوله.

٩- أنَّ التكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين.

١٠- المسلم إذا تلبس بشيء من أمور الشرك أو الكفر لا يحكم عليه بالكفر حتى تتحقق فيه الشروط وتنتفي عنه الموانع.

١١- أنَّه قد ورد الوعيد الشديد والتحذير من تكفير المسلمين بغير حقٍّ.

١٢- من الأصول المقررة عند علماء المسلمين أنَّه إن صدر عن المكلف قول يحتمل الكفر من مائة وجه، ويحتمل الإيمان من وجه واحد، حُمِلَ على الإيمان.

١٣- في الكفر الحادث (الردة) لا يجوز الحكم على الناس بها إلا من القضاة الشرعيين الذين أقامهم الحاكم الشرعي. وليس هذا الحق لأحد إلا للقضاة عند النظر في القضايا التي تعرض أمامهم.

١٤- إقامة الحدود على من كفر من صلاحيات الحاكم الشرعي.

١٥- عند عدم وجود حاكم شرعي فإن آحاد الناس ليس لهم إقامة الحد بل عليهم واجب النصح والموعظة الحسنى.

وختاما أسأل الله تعالى التوفيق والقبول والسداد، وأن ينفع بهذا الجهد، وأن يعفو عن الخطأ والتقصير؛ إنَّه وليُّ ذلك والقادرُ عليه.

والحمد لله أولا وآخراً، والصلاة والسلام على نبينا محمد ﷺ، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

ثبت المصادر والمراجع

- الاستقامة: ابن تيمية – ت: د. محمد رشاد سالم –جامعة الإمام محمد بن سعود – المدينة المنورة.
- أصول الإيمان– محمد بن عبد الوهاب– ت: باسم فيصل الجوابرة – وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية– الطبعة الخامسة – ١٤٢٠هـ.
- أنوار التنزيل وأسرار التأويل: البيضاوي – دار الجيل.
- الإيضاح في علوم البلاغة: الخطيب القزويني– ضمن شروح التلخيص– دار السرور–بيروت.
- بصائر ذوى التمييز في لطائف الكتاب العزيز: الفيروز آبادي – ت: الأستاذ محمد عبد العليم الطحاوي– المجلس الأعلى للشئون الإسلامية –١٤١٢هـ١٩٩٢م.
- تاريخ المذاهب الإسلامية: الشيخ محمد أبو زهرة – دار الفكر العربي.
- التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور– دار سحنون للنشر والتوزيع ـ تونس.
- تفسير القرآن العظيم – ابن كثير ت:سامي محمد سامي – دار طيبة للنشر والتوزيع–الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م.
- تفسير القرطبي – دار إحياء التراث العربي– بيروت – لبنان ١٤٠٥ ه – ١٩٨٥ م.
- تفسير المنار – الشيخ محمد رشيد رضا– الهيئة المصرية العامة للكتاب–١٩٩٠م.
- التيسير بشرح الجامع الصغير: المناوي – دار الحديث.
- جامع الرسائل: ابن تيمية – لجنة التراث العربي.
- الدرر السنية في الكتب النجدية دراسة وتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم– الطبعة الخامسة ١٤١٦هـ–١٩٩٥م.
- السلسلة الصحيحة: الشيخ الألباني – دار المعارف.
- سنن أبي داود – ت: محمد محيي الدين عبد الحميد– دار الفكر.
- السيل الجرار: الشوكاني – ت: محمود إبراهيم زايد – دار الكتب العلمية –

بيروت – الطبعة الأولى– ١٤٠٥هـ.

- شرح الشفا بتعريف حقوق المصطفى للملا علي القاري الهروي– ت: عبد الله محمد الخليلي–دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى–١٤٢١–٢٠٠١م.
- شرح الطحاوية في العقيدة السلفية – ابن أبي العز الحنفي – المكتب الإسلامي – بيروت.
- شرح العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية لمحمد خليل هراس – طبعة الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد– تاريخ النشر: ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م.
- شرح النووي على مسلم – دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة الثانية– ١٣٩٢هـ.
- شرح فتح القدير الحافظ المناوي – الطبعة الثانية – دار الفكر.
- صحيح ابن حبان– ت: شعيب الأرنؤوط – مؤسسة الرسالة – بيروت– الطبعة الثانية– ١٤١٤ – ١٩٩٣م.
- صحيح البخاري– دار ابن كثير– اليمامة – بيروت– الطبعة الثالثة– ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.
- صحيح الترغيب والترهيب: الألباني– مكتبة المعارف – الرياض.
- صحيح مسلم – دار الجيل– بيروت.
- صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته: الألباني – المكتب الإسلامي.
- صيانة صحيح مسلم وحمايته من الإسقاط والسقط: ابن الصلاح ت: موفق عبد الله عبد القادر–دار الغرب الإسلامي – بيروت– الطبعة الثانية – ١٤٠٨هـ.
- ظاهرة الغلو في التكفير: الشيخ القرضاوي– الطبعة الثالثة ١٤١١هـ ١٩٩١م – مكتبة وهبة.
- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية – رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع – الرياض . الطبعة الأولى ١٤١٧هـ– ١٩٩٦م.

- فتح الباري: ابن حجر العسقلاني– دار المعرفة – بيروت– ١٣٧٩هـ.
- فيض القدير: الحافظ المناوي – المكتبة التجارية الكبرى – مصر.
- الكاشف عن حقائق السنن:شرف الدين الطيبي – ت: د. عبد الحميد هنداوي – مكتبة نزار– مكة المكرمة – طبعة أولى – سنة ١٩٩٧.
- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: جار الله الزمخشري – دار الكتاب العربي - بيروت.
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: العلامة حاجي خليفة – مكتبة المثنى - بيروت.
- لسان العرب: جمال الدين ابن منظور – دار صادر–بيروت.
- المجاز العقلي في البلاغة العربية (رسالة ماجستير) الدكتور عبد العزيز أبو سريع – مخطوط بكلية اللغة العربية بالقاهرة– جامعة الأزهر.
- مجموع الفتاوى: ابن تيمية – دار الوفاء –الطبعةالثالثة– ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م.
- مجموع فتاوى و رسائل ابن عثيمين – جمع وترتيب فهد بن ناصر السليمان – دار الوطن للنشر.
- مسند الإمام أحمد– مؤسسة الرسالة – ت: الشيخ شعيب الأرنؤوط–الطبعة الأولى– ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.
- مشكل الآثار: الطحاوي– ت: شعيب الأرنؤوط – الناشر: مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى – ١٤١٥ هـ– ١٩٩٤ م.
- المغني: ابن قدامة المقدسي– دار الفكر– بيروت – الطبعة الأولى – ١٤٠٥هـ.
- مفاتيح الغيب: الرازي – دار الكتب العلمية – بيروت– الطبعة الأولى ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠ م.
- الموسوعة الفقهية الكويتية ـ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ الكويت.
- موطأ مالك– ت: الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي – دار إحياء التراث العربي.
- هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى: ابن القيم – المكتبة القيمة – القاهرة.